التصرفات فان اليمين يكون على المنكر واما بعد قبض المبيع فالاثر وهو قوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فوجوب التحالف قبل القبض يتعدى الى وارثي البايع والمشتري و
اذا اختلفا في الثمن بعد موت البايع والمشتري لان الوارث يقوم مقام المورث في حقوق العقد والحكم
معقول ولذا يتعدى الى الاجارة قبل العمل حتى لو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجر
قبل اخذ القصار في العمل تحالفا لان كلا منهما يصلح مدعيا ومنكرا والاجارة تحتمل الفسخ وفي التحالف
ثم الفسخ دفع للضرر عن كل منهما واما وجوب التحالف بعد القبض فلا يتعدى الى الوارث ولا
الى حال هلاك السلعة لانه غير معقول المعنى اذ البايع لا ينكر شيئا فيقتصر على مورد النص
وهو تحالف المتعاقدين حال قيام السلعة وما روي من قوله عليه السلام اذا اختلف المتعاقدان
تحالفا وترادا فهو ايضا يفيد التقييد بقيام السلعة لانه انما يريد رد المأخوذ وظاهر ان المراد
رد العقد فلذلك لان الفسخ لا يرد الا على ما ورد عليه العقد فان قيل قد سبق ان من شرط
التعدية ان لا يكون الحكم ثابتا بالقياس من غير وجه [illegible] فكيف يصح تعدية المستحسن
بالقياس الخفي قلت المتعدى بالحقيقة هو حكم اصل الاستحسان لوجوب اليمين على المنكر
في سائر التصرفات الا ان صورة التحالف وجريان اليمين من الجانبين لما ثبت بحكم الاستحسان الذي
هو القياس الخفي اضيف التعدية اليه اذ لا يوجد في الاصل الذي هو سائر التصرفات يمين
المنكر بهذه الكيفية وهي ان يتوجه على المتنازعين في قضية واحدة قوله والاستحسان
ليس من تخصيص العلة على ما توهمه البعض من ان القياس ثابت في صورة الاستحسان في سائر
الصور وقد ترك العمل به في صورة الاستحسان لمانع وعمل به في غيرها لعدم المانع فيكون باطلا
لما سياتي من ابطال تخصيص العلة وانما قلنا انه ليس من تخصيص العلة لان انعدام الحكم في صورة
الاستحسان انما هو لانعدام العلة مثلا موجب نجاسة سور سباع الوحش هو الرطوبة النجسة
في الالة الشاربة ولم يوجد ذلك في سباع الطير فانتفى الحكم لذلك وهذا معنى ترك القياس الجلي
الضعيف الاثر بدليل هو اقوى منه قياس خفي قوي الاثر فلا يكون من تخصيص العلة في شيء قوله
فصل في دفع العلل المؤثرة اي الاعتراضات التي تورد عليها وفي دفع تلك الاعتراضات اي
الجواب عنها والمذكور ههنا ستة وهي النقض وفساد الوضع وعدم الانعكاس والفرق والممانعة
والمعارضة والجمهور على ان المناقضة اعتراض صحيح على كل تعليل فلا بد من دفعه وذكروا له اربعة
طرق الاول الدفع بالوصف وهو منع وجود العلة في صورة النقض والثاني الدفع بمعنى الوصف

وهو منع وجود المعنى الذي صارت العلة علة لاجله والثالث الدفع بالحكم وهو منع تخلف
الحكم عن العلة في صورة النقض والرابع الدفع بالغرض وهو ان يقول الغرض التسوية بين
الاصل والفرع فكما ان العلة موجودة في الصورتين فكذا الحكم وكما ان ظهور الحكم فيها متأخر في
الفرع فكذا في الاصل فالتسوية حاصلة مثال قوله فنوقض بالقليل يعني لو كان النجس
الخارج من بدن الانسان حدثا لكان القليل الذي لم يسل من رأس الجرح حدثا وليس كذلك
فيجاب بانا لا نسلم انه خارج فان الخروج هو الانتقال من مكان باطن الى مكان ظاهر ولم يوجد
ذلك بعد عدم السيلان بل ظهرت النجاسة بزوال الجلدة الساترة لها بخلاف السبيلين فانه لا
يتصور ظهور القليل الا بالخروج قوله وهو اي المعنى الذي لاجله صارت العلة علة بالنسبة
الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص بمعنى ان الوصف بواسطة معناه اللغوي
يدل على معنى اخر وهو يؤثر في الحكم وان كون المسح تطهيرا حكميا غير معقول المعنى ثابت باسم المسح
لغة لانه الاصابة وهي تنبئ عن التخفيف دون التطهير الحقيقي فلا يسن فيه التثليث لانه انما
شرع لتوكيد تطهير معقول كالغسل فلا يسن في المسح ويعتد في الاستنجاء لان التطهير فيه مقصود
اذ هو ازالة عين النجاسة ولهذا كان الغسل فيه افضل وفي التثليث توكيد لذلك ومبنى هذا
الكلام على ان يكون المراد بعدم سنية التثليث كراهته لئلا يكون حكما شرعيا فيعلل قوله فاجاب
في الاولين بالمانع هو في المستحاضة العذر ودفع الحرج وفي المدبر النظر له وعدم قابليته للمملوكية
يعني ان خروج دم الاستحاضة حدث الا انه تاخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت ولهذا يلزمها الطهارة
لصلوة اخرى بعد خروج الوقت فانه يدل على الحدث اذ خروج الوقت ليس بحدث اجماعا [illegible] ولذا
ملك بدل المغصوب بسبب ملك المغصوب اعني المدبر كما في البيع حتى لو جمع في البيع بين قن ومدبر
صح في القن بحصته من الثمن بخلاف الجمع بين قن وحر الا انه لم يثبت في المدبر للمانع اورد فخر الاسلام
هذين المثالين على هذا الوجه اقتداء باصحاب العموم وقال في شرحه ان هذا الوجه لا يسلم عن
القول بتخصيص العلة قوله الظاهر حاصل هذا التقرير ان الحكم المدعى وجوب الضمان والعلة
حل الاتلاف والاصل صورة المخمصة والفرع صورة الجمل الصائل والنقض هو مال الباغي وظاهر
انه لا حاجة لمنع انتفاء الحكم فيه اذ لا نزاع في عدم وجوب الضمان فيه فلا يكون هذه الصورة نظير الدفع
بالحكم وايضا حل الاتلاف لا يلايم وجوب الضمان فضلا عن التاثير وحاصل التقرير الثاني وهو
ان يجعل نظيرا لدفع الحكم ان الحكم هو عدم منافاة حل الاتلاف لبقاء العصمة بمعنى انه لا يسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)